

105282 - الدعاء في الصلاة بالزواج من رجل معين

السؤال

هل يجوز أن أدعو في الصلاة أن أتزوج برجل محدد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُحِبُّ المُصلي أن يدعو به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك .
واستدلوا عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : (ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)

رواه البخاري (5876) ومسلم (402)

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/331) عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا :
" أَدْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَأَ لَكَ " انتهى .

وجاء في "المدونة" (1/192) :

" قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْمِلْحِ " انتهى .

وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة ، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ، بل قالوا ببطالان صلاة من دعا بأي شيء من ذلك .

جاء في "الإنصاف" (1/81-82) من كتب الحنابلة :

" الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ : فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

وَعَنْهُ - أي عن الإمام أحمد - يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ ، وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَاذِهَا . كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ ، وَحُلَّةً خَضِرَاءَ ، وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً ، وَتَحَوِّ ذَلِكَ " انتهى .

وجاء في "الفتاوى الهندية" (1/100) من كتب الحنفية :

"وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَانَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ " انتهى .
وانظر "فتح القدير" (1/319) ، "نصب الرأية" (1/558)

وقد أخذوا ذلك عن جماعة من السلف ، روى عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/332) أنهم كانوا يستحبون الدعاء في الفريضة بما في القرآن فقط ، بل روى عن ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا . جاء في "الموسوعة الفقهية" (20/265-266) :

" قال الحنفية والحنابلة : يسنّ الدعاء في التّشهُد الأخير بعد الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنّة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام النّاس ، كأن يقول : اللهمّ زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضّة والمناصب .

وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنّه : يسنّ الدعاء بعد التّشهُد وقبل السّلام بخيري الدّين والدّنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرّم أو مستحيل أو مغلّق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور " انتهى .

والصحيح هو قول المالكية والشافعية ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف حجة ما استدل به أصحاب القول الآخر .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/454) :

" مذهبا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله - أن يقول - : اللهم ارزقني كسبا طيبا ، وولدا ، ودارا ، وجارية حسناء يصفها ، و : اللهم خلص فلانا من السجن ، وأهلك فلانا ، وغير ذلك ، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا .

وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحق .

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن .

واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)

فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيد ، فتناول كل ما يُسمّى دعاءً .

ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حجر فيه .

وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد : (ثم ليتخير من

الدعاء ما أعجبه) و (أحب إليه) و (ما شاء)

وفي روايه أبي هريرة " ثم يدعو لنفسه ما بدا له " قال النسائي وإسناده صحيح .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته : (اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ،

وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف) رواه

البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم العن رِعلاً وَذَكَوَاناً وَعُصَيَّةً عصت الله ورسوله) وهؤلاء قبائل من العرب .
والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة .

والجواب عن حديثهم : أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس .

وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء .

والله تعالى أعلم " انتهى .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/283) :

" وظاهر كلام المؤلف – يعني الإمام موسى الحجاوي من الحنابلة – : أنه لا يدعو بغير ما وَرَدَ ، فلا يدعو بشيء من أمور الدنيا
مثل أن يقول : اللَّهُمَّ أرزقني بيتاً واسعاً ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني زوجة جميلة ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني مالاً كثيراً ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني
سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا يتعلق بأمور الدنيا ، حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله : لو دعا بشيء مما يتعلق
بأمور الدنيا بطلت صلاته .

لكن هذا قول ضعيف بلا شك .

والصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا ؛ وذلك لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا ، وليس للإنسان
ملجأ إلا الله ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ويقول : (أما
السُّجُودُ فأكثرها فيه من الدعاء فَقَمِّنْ أن يُستجاب لكم) ويقول في حديث ابن مسعود لما ذَكَرَ التَّشَهُّدَ : (ثم ليتخير من الدعاء
ما شاء) والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصَلِّي ، فكيف نقول : لا تسأل الله – وأنت تُصَلِّي – شيئاً
تحتاجه في أمور دنياك ! هذا بعيد جداً ...

فالصواب بلا شك أن يدعو بعد التشهد بما شاء من خير الدنيا والآخرة " انتهى .

والحاصل أنه لا حرج عليك من الدعاء بتيسير الزواج من رجل معين – إذا كان من أهل الصلاح والخير – وإن كان الأولي
دائماً استعمال جوامع الدعاء وما أُثِرَ عنه صلى الله عليه وسلم ، وانظري جواب السؤال رقم (5236) ، (6585) ، (75058)
ثانياً :

ثم نحن – وإن كنا أفطينا لك بجواز دعائك في صلاتك بالزواج من رجل معين – إلا أننا ننصحك – من الناحية النفسية
والتربوية – ألا تبالغ في تفكيرك وحرصك على ذلك الموضوع ، فالزواج قسمة من الله سبحانه وتعالى ، ومن رحمته سبحانه
بالخلق أن وسّع عليهم وأغناهم ، فلم يقصر المقسوم برجل معين ، وإنما علقه بمقومات الخلق والدين ، فحيث حلت هذه
المقومات ، لزم على المسلم الرضا والقبول .

والمسلم المؤمن بقضاء الله وقدره يؤمن بحكمة الله في أمره وتصريفه ، وأنه سبحانه قد يدفع عن العبد السوء الذي سعى إليه
وأحبه وكان يدعو به ، لعلمه سبحانه أن الخير في غيره ، يقول الله تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة/216

وشعار المسلم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستخارة : (وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي) رواه
البخاري (1162)



فنرجو ألا يأخذ هذا الموضوع – من عقلك وقلبك – مساحة أكبر مما ينبغي ، فكثيرون هم – بحمد الله – أصحاب الخلق والدين ، ونسأل الله تعالى يقدر لك الخير حيث كان ، وأن يرزقك الرضا بما قسم لك وقدر .
والله أعلم .